

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب دارا فجصصها وزوقها .

فصل : وإن غصب دارا فجصصها وزوقها وطالبه ربه بإزالتها وفي إزالتها غرض لزمه إزالتها وارش نقصها إن نقصت وإن لم يكن فيه غرض فوهبه الغاصب لمالكها أجبر على قبوله لأن ذلك صفة في الدار فأشبهه قسارة الثوب ويحتمل أن لا يجبر لأنها أعيان متميزة فصارت بمنزلة القماش وإن طلب الغاصب قلعه ومنعه المالك وكان له قيمة بعد الكشط فللغاصب قلعه كما يملك قلعه غراسه سواء بذل له المالك قيمته أو لم يبذل وإن لم يكن له قيمة ففيه وجهان أحدهما : يملك قلعه لأنه عين ماله والثاني : لا يملك لأنه سفه يضر ولا ينفع فلم يجبر عليه وإن بذل المالك له قيمته ليتركه